بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

24/7 ـ كِتَابُ: الزَّكَاة

1/1 ـ بابُ: وُجُوبِ الزَّكَاةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: 43]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: حَدَّثَنِي أَبُو سُفيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّلَةِ وَالعَفَافِ.

1/1395 ـ حدّثنا أَبُو عاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحاقَ، عَنْ يَحْيى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: **«ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افتَرَضَ عَلَيهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افتَرَضَ عَلَيهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»**.

[انظر (الحديث: 1458، 1496، 2448، 4347، 7371، 7372)]، [م (الحديث: 121، 122، 123)، د (الحديث: 1584)، ت (الحديث: 625، 2014)، س (الحديث: 2134، 2521)، جه (الحديث: 1783)].

2/1396 ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ عُثْمانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسى بْنِ طَلحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً قالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ. قالَ: ما لَهُ ما لَهُ؟ وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَرَبٌ ما لَهُ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وتَصِلُ الرَّحِمَ»**. وَقالَ بَهْزٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمانَ، وَأَبُوهُ عُثْمانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسى بْنَ طَلحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بِهذا. قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَخْشى أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ غَيرَ مَحْفُوظٍ، إِنَّمَا هُوَ عَمْرٌو. [انظر (الحديث: 5982، 5983)]، [م (الحديث: 104، 105، 106)، س (الحديث: 467)].

3/1397 ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلتُهُ دَخَلتُ الجَنَّةَ. قالَ: **«تَعْبُدُ اللَّهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ المَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ»**. قالَ: وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لا أَزِيدُ عَلَى هذا. فَلَمَّا وَلَّى، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هذا»**. [م (الحديث: 107)].

1397م/4 ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهذا.

5/1398 ـ حدّثنا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَدِمَ وَفدُ عَبْدِ القَيسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هذا الحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، قَدْ

حالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ، كُفَّارُ مُضَرَ، وَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلاَّ فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيهِ مَنْ وَرَاءَنَا. قالَ: «**آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَشَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ـ وَعَقَدَ بِيَدِهِ هَكَذَا ـ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ ما غَنِمْتُمْ. وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالمُزَفَّتِ**». وَقالَ سُلَيمانُ وَأَبُو النُّعْمَانِ، عَنْ حَمَّادٍ: «**الإِيمَانِ بِاللَّهِ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ**». [راجع (الحديث: 53)].

6/1399 ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَمَنْ قالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مالَهُ وَنَفسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ**». [م (الحديث: 124)، د (الحديث: 1556، 1557)، ت (الحديث: 2607)، س (الحديث: 2442، 3091، 3092، 3093، 3980، 3981، 3983، 3985)].

1/1400 ـ فَقَالَ: وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَينَ الصَّلاَةِ وَالزَّكاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً كانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَوَاللَّهِ ما هوَ إِلاَّ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَرَفتُ أَنَّهُ الحَقُّ.
[انظر (الحديث: 1456، 6925، 7285)]، [راجع (الحديث: 1399)].

2/2 ـ بابُ: البَيعَةِ عَلَى إِيتَاءِ الزَّكاةِ

﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: 11].

1/1401 ـ حدّثنا ابْنُ نُمَيرٍ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ، عَنْ قَيسٍ قالَ: قالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [راجع (الحديث: 57)].

3/3 ـ بابُ: إِثْمِ مانِعِ الزَّكاةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة: 34 ـ 35].

1/1402 ـ حدّثنا الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَأْتِي الإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيرِ ما كانَتْ، إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيرِ ما كانَتْ،**

1399 ـ **قوله (عصم مني)**: أي: منع ومنه عصمة للأرامل أي: يمنعهم من الأذى.

إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا»، وَقَالَ: «وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى المَاءِ». قَالَ: «وَلاَ يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ بَلَّغْتُ، وَلاَ يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ بَلَّغْتُ». [انظر (الحديث: 2378، 3073، 6958)]، [س (الحديث: 2447)].

2/1403 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مالاً، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَيهِ ـ يَعْنِي شِدْقَيهِ ـ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ»، ثُمَّ تَلاَ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ [آل عمران: 180] الآيَةَ». [انظر (الحديث: 4565، 4659، 6957)].

4/4 ـ بابٌ: ما أُدِّيَ زَكاتُهُ فَلَيسَ بِكَنْزٍ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيسَ فِيما دُون خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ».

000/1404 ـ وَقالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ خالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ أَعْرابِيٌّ: أَخْبِرْنِي قَوْلَ اللَّهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: 34]. قالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكاتَهَا فَوَيلٌ لَهُ، إِنَّمَا كانَ هذا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طُهْراً لِلأَمْوَالِ. [جه (الحديث: 1787)].

1/1405 ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبُ بْنُ إِسْحَاقَ: قالَ الأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنِي يَحْيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ يَحْيى بْنِ عُمَارَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ يَحْيى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الحَسَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ

1402 ـ **وقوله (بأظلافها)**: هو جمع للظلف.

قوله (ومن حقها حلبها على الماء): بفتح اللام ويجوز الإسكان.

قوله (لها يعار): بالضم هو صوت المعز من الغنم، ومنه شاة تيعر أي: تصوّت.

1403 ـ **قوله (شجاع أقرع)**: هو الحية الذكر وقيل: كل حية شجاع بضم أوله وقد يكسر.

قوله (له زبيبتان): هما الزبدتان اللتان في جانبي شدقي الحية من السم وقيل: الزبيبة النكتة السوداء فوق عينها ويقال: بجانب فيها.

قوله (بلهزمتيه): بكسر اللام والزاي أي: شدقيه كذا فسره في الحديث، وقال الخليل: هما مضغتان في أصل الحنك، وقيل غير ذلك.

قوله (هذا كنزك): وتكرر ذكر الكنز وهو ما يودع في الأرض من الأموال والمراد به هنا: ما يدّخر ولا يؤدي الحق منه.

ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

[انظر (الحديث: 1447، 1459، 1484)]، [م (الحديث: 2260، 2261، 2263، 2264)، د (الحديث: 1558، 1559)، ت (الحديث: 626، 627)، س (الحديث: 2444، 2445، 2472، 2474، 2475، 2483، 2484)، جه (الحديث: 1793)].

1406/2 ـ حدّثنا عَلِيٌّ: سَمِعَ هُشَيماً: أَخْبَرَنَا حُصَينٌ، عَنْ زَيدِ بْنِ وَهْبٍ قالَ: مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ، فَإِذا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلتُ لَهُ: ما أَنْزَلَكَ مَنْزِلَكَ هذا؟ قالَ: كُنتُ بِالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: 34]، قالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلَتْ في أَهْلِ الكِتَابِ، فَقُلتُ: نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ، فَكانَ بَينِي وَبَينَهُ في ذلك، وَكَتَبَ إِلَى عُثْمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَشْكُونِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمانُ أَنِ اقْدَمِ المَدِينَةَ، فَقَدِمْتُهَا، فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذلِكَ، فَذَكَرْتُ ذلك لِعُثْمانَ، فَقَالَ لِي: إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيتَ، فَكُنْتَ قَرِيباً، فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هذا المَنْزِلَ، وَلَوْ أَمَّرُوا عَلَيَّ حَبَشِيّاً لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ. [انظر (الحديث: 4660)].

1407/3 ـ حدّثنا عَيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا الجُرَيرِيُّ، عَنْ أَبِي العَلاَءِ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيسٍ قالَ: جَلَسْتُ. ح. وَحَدَّثَنِي إِسحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الجُرَيرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو العَلاَءِ بْنُ الشِّخِّيرِ: أَنَّ الأَحْنَفَ بْنَ قَيسٍ حَدَّثَهُمْ قالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَلإٍ مِنْ قُرَيشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ، خَشِنُ الشَّعَرِ وَالثِّيَابِ وَالهَيئَةِ، حَتَّى قامَ عَلَيهِمْ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قالَ: بَشِّرِ الكانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمى عَلَيهِ في نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ، وَيوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ، يَتَزَلزَلُ. ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيهِ، وَأَنَا لاَ أَدْرِي مَنْ هُوَ، فَقُلتُ لَهُ: لاَ أُرَى القَوْمَ إِلاَّ قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلتَ؟ قالَ: إِنَّهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيئاً.

[م (الحديث: 2303، 2304)].

1408/000 ـ قالَ لِي خَلِيلِي، قالَ: قُلتُ: مَنْ خَلِيلُكَ؟ قالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، أَتُبْصِرُ أُحُداً**»؟ قالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ ما بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ، وَأَنَا أُرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرْسِلُنِي في حاجَةٍ لَهُ، قُلتُ: نَعَمْ. قالَ: «**ما أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً، أُنْفِقُهُ كُلَّهُ، إِلاَّ ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ**». وَإِنَّ هؤُلاَءِ لاَ يَعْقِلُونَ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لاَ وَاللَّهِ، لاَ أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا، وَلاَ أَسْتَفتِيهِمْ عَنْ دِينٍ، حَتَّى أَلقَى اللَّهَ.

[راجع (الحديث: 1237، 1407)].

5/5 ـ بابُ: إِنْفَاقِ المَالِ في حَقِّهِ

1409/1 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ إِسماعِيلَ قالَ: حَدَّثَنِي قَيسٌ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَينِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مالاً، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا**». [راجع (الحديث: 73)].

6/6 ـ بابُ: الرِّيَاءِ في الصَّدَقَةِ

لِقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: 264].

1405 ـ **قوله (خمس ذود)**: قوله: الذود من الإبل ما بين الإثنين إلى التسع.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿صَلْدًا﴾ [البقرة: 265] لَيسَ عَلَيهِ شَيءٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿وَابِلٌ﴾ [البقرة: 265] مَطَرٌ شَدِيدٌ، وَالطَّلُّ: النَّدَى.

7/7 ـ بابٌ: لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلاَ يَقْبَلُ إِلاَّ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

لِقَوْلِهِ: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾﴾ [البقرة: 263].

000/8 ـ بابُ: الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: 276 ـ 277].

1/1410 ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إِلاَّ الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ، كما يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ**». تَابَعَهُ سُلَيمانُ عَنِ ابْنِ دِينَارٍ. وَقَالَ وَرْقَاءُ: عَنِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَزَيدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَسُهَيلٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر (الحديث: 7430)].

8/9 ـ بابُ: الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ

1/1411 ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ خالِدٍ قالَ: سَمِعْتُ حارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**تَصَدَّقُوا، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيكُمْ زَمانٌ، يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا اليَوْمَ فَلاَ حاجَةَ لِي بِهَا**».

[انظر (الحديث: 1424، 7120)]، [م (الحديث: 2334)، س (الحديث: 2554)].

2/1412 ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ، فَيَفِيضَ، حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ**

6/ 6 ـ باب: **قوله** (صلداً): أي: ليس عليه شيء.

قوله (وابل): قال عكرمة: مطر شديد والجمع: وبل.

قوله (الطل): هو المطر الرقيق.

7/ 7 ـ باب: **قوله** (من غلول): أي: خيانة في المغنم.

1410 ـ **قوله** (بعدل تمرة): قال المصنف: يقال: عدل بالكسر أي: زنة وبالفتح أي: مثل ومنه أو عدل ذلك صياماً، وقال غيرهما: لغتان بمعنى، وقيل: بالكسر من الجنس وبالفتح من غير الجنس وقيل: بالعكس.

قوله (يربيها كما يربي): هو من التربية وهي القيام على الشيء وإصلاحه.

قوله (فلوّه): أي: مهره.

المَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لاَ أَرَبَ لِي». [راجع (الحديث: 85)].

3/1413 ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عاصِمٍ النَّبِيلُ: أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ: حَدَّثَنَا مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ الطَّائِيُّ قالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلاَنِ، أَحَدُهُما يَشْكُو العَيْلَةَ، وَالآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ: فَإِنَّهُ لاَ يَأْتِي عَلَيْكَ إِلاَّ قَلِيلٌ، حَتَّى تَخْرُجَ العِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ، وَأَمَّا العَيْلَةُ: فَإِنَّ السَّاعَةَ لاَ تَقُومُ، حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ، لاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ، وَلاَ تُرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ مالاً؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيكَ رَسُولاً؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلاَ يَرَى إِلاَّ النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلاَ يَرَى إِلاَّ النَّارَ، فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»**.

[انظر (الحديث: 1417، 3595، 6023، 6539، 6540، 6563، 7443، 7512)]، [م (الحديث: 2344)].

4/1414 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: **«لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمانٌ، يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لاَ يَجِدُ أَحَداً يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ، مِنْ قِلَّةِ الرِّجالِ، وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ»**. [م (الحديث: 9067)].

9/10 ـ بابٌ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَالقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ

﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَإِلَىٰ قَوْلِهِۦ مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [البقرة: 265 ـ 266].

1/1415 ـ حدّثنا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ الحَكَمُ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ، كُنَّا نُحَامِلُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيءٍ كَثِيرٍ، فَقَالُوا: مُرَاءٍ، وَجاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ، فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعِ هذا، فَنَزَلَت: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: 79] الآيَةَ.

[انظر (الحديث: 1416، 2273، 4668، 4669)]، [م (الحديث: 3252، 3253)، س (الحديث: 2528، 2529)، جه (الحديث: 4155)].

2/1416 ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيى: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ، فَتَحَامَلَ، فَيُصِيبُ المُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ اليَوْمَ لَمِئَةَ أَلْفٍ. [راجع (الحديث: 1415)].

3/1417 ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

1413 ـ قوله (حتى يخرج العير): بكسر العين أي: القافلة.

قوله (الترجمان): بفتح أوله وضمه الأصيلي وضم الجيم هو من يفسر لغة بلغة، وقوله: يترجم له من ذلك.

مَعْقِلٍ قالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**». [راجع (الحديث: 1412، 1413)].

1418/4 ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيئاً غَيرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَينَ ابْنَتَيهَا، وَلَمْ تَأْكُل مِنْهَا، ثُمَّ قامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَينَا فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «**مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هذِهِ البَنَاتِ بِشَيءٍ كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ**». [انظر (الحديث: 5995)]، [م (الحديث: 6636)، ت (الحديث: 1915)].

11/10 ـ بابٌ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أفضَلُ، وَصَدَقَةُ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [المنافقون: 10] الآيَةَ. وَقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ﴾ [البقرة: 254] الآيَةَ.

1419/1 ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ القَعْقَاعِ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْراً؟ قالَ: «**أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الفَقْرَ وَتَأْمُلُ الغِنَى، وَلاَ تُمْهِلَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلقُومَ، قُلتَ: لِفُلاَنٍ كَذَا، وَلِفُلاَنٍ كَذَا، وَقَدْ كانَ لِفلاَنٍ**». [انظر (الحديث: 2748)]، [م (الحديث: 2379، 2380، 2381)، س (الحديث: 2541، 3613)].

11/000 ـ بابٌ

1420/1 ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقاً؟ قالَ: «**أَطْوَلُكُنَّ يَداً**». فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَها، فَكانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَداً، فَعَلِمْنَا بَعْدُ: أَنَّمَا كانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ، وَكانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقاً بِهِ، وَكانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ. [س (الحديث: 2540)].

12/12 ـ بابُ: صَدَقَةِ العَلاَنِيَةِ

قَوْلُهُ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً - إِلَى قَوْلِهِ - وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: 274].

1419 - **قوله (الحلقوم)**: فسره في الأصل بمجرى الطعام.

1420 - **قوله (أطولهن يداً)**: أي: أسمحهن، ووقع ذكر اليد في القرآن والحديث مضافاً إلى الله تعالى واتفق أهل السنة والجماعة على أنه ليس المراد: باليد الجارحة التي هي من صفات المحدثات وأثبتوا ما جاء من ذلك وآمنوا به فمنهم من وقف ولم يتأول، ومنهم من حمل كل لفظ منها على المعنى الذي ظهر له وهكذا عملوا في جميع ما جاء من أمثال ذلك.

13/13 ـ بابٌ: صَدَقَةِ السِّرِّ

وَقالَ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا، حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمالُهُ ما صَنَعَتْ يَمِينُهُ». وَقالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: 271].

14/14 ـ بابٌ: إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ

1421/1 ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «قالَ رَجُلٌ: لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا في يَدِ سَارِقٍ! فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا في يَدَيْ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ؟ لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا في يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأُتِيَ: فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ: فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ: فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الغَنِيُّ: فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ، فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ». [س (الحديث: 2522، 2523)].

15/15 ـ بابٌ: إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ

1422/1 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا أَبُو الجُوَيرِيَةِ: أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي، وَخاصَمْتُ إِلَيهِ: كانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ في المَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيتُه بِهَا، فَقَالَ: واللَّهِ ما إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَكَ ما نَوَيتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ ما أَخَذْتَ يَا مَعْنُ».

16/16 ـ بابُ: الصَّدَقَةِ بِاليَمِينِ

1423/1 ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي خُبَيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفصِ بْنِ عاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى في ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّه: إِمامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ في عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلبُهُ مُعَلَّقٌ في المَسَاجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحابَّا في اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمالُهُ ما تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خالِياً فَفَاضَتْ عَينَاهُ». [راجع (الحديث: 660)].

1421 ـ **قوله (لعله أن يعتبر)**: أي: يتذكر من العبرة ومنه قوله: عبرة لمن بقي.

1423 ـ **قوله (ذعته)**: بفتح الذال والعين وتشديد المثناة أي: خنقته وقيل: غمرته غمراً شديداً، وروي بالدال المهملة أي: دفعته بعنف.

2/1424 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي مَعْبَدُ بْنُ خالِدٍ قالَ: سَمِعْتُ حارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الخُزَاعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**تَصَدَّقُوا، فَسَيَأْتِي عَلَيكُمْ زَمانٌ، يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا مِنكَ، فَأَمَّا اليَوْمَ فَلاَ حاجَةَ لِي فِيهَا**».

[راجع (الحديث: 1411)].

17/17 ـ بابُ: مَنْ أَمَرَ خادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاوِلْ بِنَفْسِهِ

وَقالَ أَبُو مُوسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**هُوَ أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ**».

1/1425 ـ حدّثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيتِهَا، غَيرَ مُفسِدَةٍ، كانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلخَازِنِ مِثْلُ ذلِكَ، لاَ يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيئاً**».

[انظر (الحديث: 1437، 1439، 1440، 1441، 2065)]، [م (الحديث: 2361، 2362، 2363، 2364)، ت (الحديث: 674)، جه (الحديث: 2294)].

18/18 ـ بابٌ: لاَ صَدَقَةَ إِلاَّ عَنْ ظَهْرِ غِنًى

وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهوَ مُحْتَاجٌ، أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ، أَوْ عَلَيهِ دَينٌ، فَالدَّينُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضى مِنَ الصَّدَقَةِ وَالعِتْقِ وَالهِبَةِ، وَهُوَ رَدٌّ عَلَيهِ، لَيسَ لَهُ أَنْ يُتْلِفَ أَمْوَالَ النَّاسِ. قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ**». إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفاً بِالصَّبْرِ، فَيُؤْثِرُ عَلَى نَفسِهِ، وَلَوْ كانَ بِهِ خَصَاصَةٌ، كَفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ، وَكَذلِكَ آثَرَ الأَنْصَارُ المُهَاجِرِينَ، وَنَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ. فَلَيسَ لَه أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ. وَقالَ كَعْبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِه ﷺ، قالَ: «**أَمْسِكْ عَلَيكَ بَعْضَ مالِكَ فَهوَ خَيرٌ لَكَ**». قُلتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيبَرَ.

1/1426 ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**خَيرُ الصَّدَقَةِ ما كانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**». [انظر (الحديث: 1428، 5355، 5356)]، [س (الحديث: 2543)].

2/1427 ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**اليَدُ العُلْيَا خَيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ**».

000/1428 ـ وَعَنْ وُهَيبٍ قالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِهذا.

[راجع (الحديث: 1426)].

1426 - **قوله (ما كان عن ظهر غنى)**: أي: زائداً كأنه يطرح خلف الظهر.

1427 - **قوله (اليد السفلى)**: فسرها في الحديث بأنها الآخذة وعن الحسن أنها المانعة والسفل والعلو بضم أولهما ويجوز الكسر.

3/1429 ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ قالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ، وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعفُّفَ وَالمَسْأَلَةَ: «**اليَدُ العُلْيَا خَيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفلَى، فَاليَدُ العُلْيَا هِيَ المُنْفِقَةُ، وَالسُّفلَى هِيَ السَّائِلَةُ**».
[م (الحديث: 382)، د (الحديث: 1648)، س (الحديث: 2532)].

19/19 ـ بابُ: المَنَّانِ بِمَا أَعْطى

لِقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى﴾ [البقرة: 262] الآيَةَ.

20/20 ـ بابُ: مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا

1/1430 ـ حدّثنا أَبُو عاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ: أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ العَصْرَ، فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ البَيتَ، فَلَمْ يَلبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلتُ، أَوْ قِيلَ لَه، فَقَالَ: «**كُنْتُ خَلَّفتُ في البَيتِ تِبْراً مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ، فَقَسَمْتُهُ**». [راجع (الحديث: 851)].

21/21 ـ بابُ: التَّحْرِيضِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا

1/1431 ـ حدّثنا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَدِيٌّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَينِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ، ثُمَّ مالَ عَلَى النِّسَاءِ، وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلقِي القُلبَ وَالخُرْصَ. [راجع (الحديث: 98، 964)].

2/1432 ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرَيْدة بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسى، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جاءَهُ السَّائِلُ، أَوْ طُلِبَتْ إِلَيهِ حاجَةٌ، قالَ: «**اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ ما شَاءَ**».
[انظر (الحديث: 6027، 6028، 7476)]، [م (الحديث: 6634)، د (الحديث: 5131)، ت (الحديث: 2672)، س (الحديث: 2555)].

3/1433 ـ حدّثنا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فاطِمَةَ، عَنْ أَسْماءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ تُوكِي فَيُوكى عَلَيكِ**». [م (الحديث: 2372)].

1433م/4 ـ حدّثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ، عَنْ عَبْدَةَ، وَقالَ: «**لاَ تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيكِ**».

22/22 ـ بابُ: الصَّدَقَةِ فِيما اسْتَطَاعَ

1/1434 ـ حدّثنا أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ. ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ حجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَسْماءَ

1431 ـ قوله (تلقي القلب): بضم القاف أي: السوار.

بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّها جاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**لاَ تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيكِ، ارْضَخِي ما اسْتَطَعْتِ**». [انظر (الحديث: 1433)]، [م (الحديث: 2375)، س (الحديث: 2550)].

23/23 ـ بابٌ: الصَّدَقَةُ تُكَفِّرُ الخَطِيئَةَ

1/1435 ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الفِتْنَةِ؟ قالَ: قُلتُ: أَنَا أَحْفَظُهُ كما قالَ. قالَ: إِنَّكَ عَلَيهِ لَجَرِيءٌ، فَكَيفَ؟ قالَ: قُلتُ فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ وَالصَّدَقَةُ وَالمَعْرُوفُ ـ قالَ سُلَيمَانُ: قَدْ كانَ يَقُولُ: الصَّلاَةُ وَالصَّدَقَةُ وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ ـ قالَ: لَيسَ هذِهِ أُرِيدُ، وَلكِنِّي أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ، قالَ: قُلتُ: لَيسَ عَلَيكَ بِهَا ـ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ـ بَأْسٌ. بَينَكَ وَبَينَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ، قالَ، فَيُكْسَرُ البَابُ أَوْ يُفْتَحُ؟ قالَ: قُلتُ: لاَ، بَل يُكْسَرُ، قالَ: فَإِنَّهُ إِذَا كُسِرَ لَمْ يُغْلَقْ أَبَداً. قالَ: قُلتُ: أَجَل. فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مَنِ البَابُ؟ فَقُلنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلهُ، قالَ: فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قالَ: قُلنَا: فَعَلِمَ عُمَرُ مَنْ تَعْنِي؟ قالَ: نَعَمْ، كما أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيلَةً، وَذلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثاً لَيسَ بِالأَغالِيطِ. [راجع (الحديث: 525)].

24/24 ـ بابُ: مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

1/1/1436 ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيتَ أَشْيَاءَ، كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صَدَقَةٍ، أَوْ عَتَاقَةٍ، وَصِلَةِ رَحِمٍ، فَهَل فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَسْلَمْتَ عَلَى ما سَلَفَ مِنْ خَيرٍ**». [انظر (الحديث: 2220، 2538، 5992)]، [م (الحديث: 319)].

25/25 ـ بابُ: أَجْرِ الخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيرَ مُفسِدٍ

1/1437 ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا تَصَدَّقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا، غَيرَ مُفسِدَةٍ، كانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلخَازِنِ مِثْلُ ذلِكَ**». [راجع (الحديث: 1425)].

2/1438 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**الخَازِنُ المُسْلِمُ الأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِذُ ـ وَرُبمَا قالَ: يُعْطِي ـ ما أُمِرَ بِهِ، كامِلاً مُوَفَّراً، طَيِّبٌ بِهِ نَفسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ، أَحَدُ المُتَصَدِّقَينِ**».
[انظر (الحديث: 2260، 2319)]، [م (الحديث: 2360)، د (الحديث: 1684)، س (الحديث: 2559)].

1434 ـ **قوله (ارضخي)**: أي: أعطي الرضخ وهو الشيء القليل بالنسبة لغيره ومنه يرضخ لها، وقوله: رضخ رأسها أي: شدخ وزناً ومعنى.

1436 ـ **قوله (صلة الرحم)**: أي: إكرام القرابة من جهة الأم.

1438 ـ **قوله (موفراً)**: أي: طيباً أو كاملاً.

26/26 ـ بابُ: أَجْرِ المَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ، أَوْ أَطْعَمَتْ، مِنْ بَيتِ زَوْجِهَا، غَيرَ مُفسِدَةٍ

1439/1 ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَعْنِي: «**إِذَا تَصَدَّقَتِ المَرْأَةُ مِنْ بَيتِ زَوْجِهَا**». ح.

[راجع (الحديث: 1425)].

1440/2 ـ وحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا أَطْعَمَتِ المَرْأَةُ مِنْ بَيتِ زَوْجِهَا، غَيرَ مُفسِدَةٍ، لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ، وَلِلخَازِنِ مِثْلُ ذلِكَ، لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ**».

1441/1 ـ حدّثنا يَحيى بْنُ يَحيى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيتِهَا، غَيرَ مُفسِدَةٍ، فَلَهَا أَجْرُهَا، وَلِلزَّوجِ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلخَازِنِ مِثْلُ ذلِكَ**». [راجع (الحديث: 1425)].

27/27 ـ بابُ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾ [الليل: 5 ـ 10]

«**اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقَ مالٍ خَلَفاً**».

1442/1 ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ أَبِي الحُبابِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**ما مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ، إِلاَّ مَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُما: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً**».

[م (الحديث: 2333)].

28/28 ـ بابُ: مَثَلِ المُتَصَدِّقِ وَالبَخِيلِ

1443/1 ـ حدّثنا مُوسى: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَثَلُ البَخِيلِ وَالمُتَصَدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلَينِ، عَلَيهِما جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ**». ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَثَلُ البَخِيلِ وَالمُنْفِقِ، كَمَثَلِ رَجُلَينِ، عَلَيهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا المُنْفِقُ: فَلاَ يُنْفِقُ إِلاَّ سَبَغَتْ، أَوْ وَفَرَتْ عَلَى جِلدِهِ، حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ، وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ. وَأَمَّا البَخِيلُ: فَلاَ يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيئاً إِلا لَزِقَتْ كُلُّ حَلقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَلاَ تَتَّسِعُ**». تَابَعَهُ

1443 ـ **قوله (جبتان)**: تثنية جبة وهي ما قطع من الثياب مشمراً ويقال: بالنون.

قوله (سبغت): أي: كملت وقوله: توضأ فأسبغ أي: أكمل وقوله: لم يسبغ أي: خفف.

قوله (بنانه): أي: أصبعه.

الحَسَنُ بْنُ مُسْلِم، عَنْ طَاوُس: في الجُبَّتَين.
[انظر (الحديث: 1444، 2917، 5299، 5797)]، [م (الحديث: 2358)، س (الحديث: 2547)].

1/1444 ـ وَقالَ حَنْظَلَةُ، عَنْ طَاوُس: جُنَّتَانِ. وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَني جَعْفَرٌ، عَن ابْنِ هُرْمُزَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: جُنَّتَانِ. [راجع (الحديث: 1443)].

29/29 ـ بابُ: صَدَقَةِ الكَسْبِ وَالتِّجَارَةِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: 267].

30/30 ـ باب عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَل بِالمَعْرُوفِ

1/1445 ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ**». فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قالَ: «**يَعْمَلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ**». قالُوا: فَإِن لَمْ يَجِدْ؟ قالَ: «**يُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ**». قالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قالَ: «**فَلْيَعْمَل بِالمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ**».
[انظر (الحديث: 6022)]، [م (الحديث: 2330، 2331)، س (الحديث: 2537)].

31/31 ـ بابٌ: قَدْرُ كَمْ يُعْطِي مِنَ الزَّكاةِ وَالصَّدَقَةِ، وَمَنْ أَعْطَى شَاةً

1446 ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ خالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ حَفصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: بُعِثَ إِلَى نُسَيبَةَ الأَنْصَارِيةِ بِشَاةٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عِنْدَكُمْ شَيءٌ**»؟ فَقُلتُ: لاَ، إِلاَّ ما أَرْسَلَتْ بِهِ نُسَيبَةُ مِنْ تِلكَ الشَّاةِ، فَقَالَ: «**هَاتِ، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا**». [م (الحديث: 2487)].

32/32 ـ بابُ: زَكاةِ الوَرِقِ

1/1447 ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيسَ فِيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَلَيسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**».
[م (الحديث: 2393، 9395)، س (الحديث: 2584)].

1447م/2 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قالَ: حَدَّثَني يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: سَمِعَ أَبَاهُ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: بِهذا. [انظر (الحديث: 1405)].

1445 ـ **قوله (الملهوف)**: أي: المكروب، وقيل: المظلوم.

1446 ـ **قوله (بلغت محلها)**: أي: موضع الإحلال.

1447 ـ **قوله (خمسة أوسق)**: جمع وسق بفتح وسكون ثانيه وحكي كسر أوله وهو ستون صاعاً.

33/33 ـ بابُ: العَرْضِ في الزَّكاةِ

وَقالَ طَاوُسٌ: قالَ مُعاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأَهْلِ اليَمَنِ: ائْتُونِي بِعَرْضٍ، ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ، في الصَّدَقَةِ، مَكانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ، أَهْوَنُ عَلَيكُمْ، وَخَيرٌ لأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ. وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَأَمَّا خالِدٌ: احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ في سَبِيلِ اللَّهِ**». وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ**» ـ فَلَمْ يَسْتَثْنِ صَدَقَةَ الفَرْضِ مِنْ غَيرِهَا ـ فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا. وَلَمْ يَخُصَّ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ مِنَ العُرُوضِ.

1448 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ: أَنَّ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: «**وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيسَ مَعَهُ شَيءٌ**». [انظر (الحديث: 1450، 1451، 1453، 1454، 1455، 2487، 3106، 5878، 6955)]، [د (الحديث: 1567)، س (الحديث: 2446، 2454)، جه (الحديث: 1800)].

1449 ـ حدّثنا مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قالَ: قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ، وَمَعَهُ بِلاَلٌ نَاشِرَ ثَوْبِهِ، فَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلقِي، وَأَشَارَ أَيُّوبُ إِلَى أُذُنِهِ وَإِلَى حَلقِهِ. [راجع (الحديث: 98)]، [م (الحديث: 2042)، د (الحديث: 1142، 1143، 1144)، س (الحديث: 1568)، جه (الحديث: 1273)].

34/34 ـ بابٌ: لاَ يُجْمَعُ بَينَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَينَ مُجْتَمِعٍ

وَيُذْكَرُ عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلُه.

1450 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ: أَنَّ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَلاَ يُجْمَعُ بَينَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَينَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ**». [راجع (الحديث: 1448)]، [د (الحديث: 1568)، ت (الحديث: 621)].

35/35 ـ بابٌ: ما كانَ مِنْ خَلِيطَينِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَينَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ

وَقالَ طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ: إِذَا عَلِمَ الخَلِيطَانِ أَمْوَالَهُمَا، فَلاَ يُجْمَعُ مالُهُمَا. وَقالَ سُفْيَانُ: لاَ يَجِبُ حَتَّى يَتِمَّ لِهذا أَرْبَعُونَ شَاةً، وَلِهذا أَرْبَعُونَ شَاةً.

1448 ـ قوله (بنت مخاض): هي التي حملت أمها وهي في السنة الثانية والماخض الناقة الحامل والمخاض الطلق.

قوله (بنت لبون): معروف من أسنان الإبل ما دخل في الثالثة.

قوله (المصدق): بالتخفيف هو الذي يتولى العمل على الصدقة والمصدق بالتشديد الذي يعطيها وقد يخفف أيضاً، والصدّيق بالتشديد مبالغة من الصدق والصديق بالتخفيف وفتح أوله الصاحب المخلص الذي صدقت مودته.

1451 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَني أَبِي قالَ: حَدَّثَني ثُمَامَةُ: أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَما كانَ مِنْ خَلِيطَينِ، فَإِنَّهُما يَتَرَاجَعَانِ بَينَهُما بِالسَّوِيَّةِ**». [راجع (الحديث: 1448، 1451)].

36/36 ـ بابُ: زَكاةِ الإِبِلِ

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَأَبُو هُرَيرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

1452 ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الهِجْرَةِ، فَقَالَ: «**وَيحَكَ، إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَل لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا**»؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: «**فَاعْمَل مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيئاً**».

[انظر (الحديث: 2633، 3923، 6165)]، [م (الحديث: 4809)، د (الحديث: 2477)، 4175)].

37/37 ـ بابُ: مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيسَتْ عِنْدَهُ

1453 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَني أَبِي قالَ: حَدَّثَني ثُمَامَةُ: أَنَّ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: «**مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، وَلَيسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَينِ إِنِ اسْتَيسَرَنا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَينِ. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيسَتْ عِنْدَهُ إِلا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتَ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَينِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْت لَبُونٍ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً، أَوْ شَاتَينِ. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ، وَلَيسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَينِ**». [راجع (الحديث: 1448)].

38/38 ـ بابُ: زَكَاةِ الغَنَمِ

1454 ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُثَنَّى الأَنْصَارِيُّ قالَ: حَدَّثَني أَبِي قالَ: حَدَّثَني ثُمَامَةُ بْنُ

1451 ـ **قوله** (خليطين): أي: شريكين والخلطاء الشركاء والخلط من التمر بمعنى: المخلوط، وقوله: ما له خلط أي: ما يخالطه شيء من ثفل الطعام إذا خرج.

قوله (يتراجعان بينهما بالسوية): يتعلق بالخليطين في الزكاة وتفسيره يأتي في الشرح.

1452 ـ **قوله** (لن يترك): أي: لن ينقصك.

1453 ـ **قوله** (حقة): هي التي دخلت في رابع سنة من الإبل، وقيل: سميت بذلك؛ لأنها استحقت الركوب والتحميل وجمعها حقق بالضم وحقاق بالكسر وحقائق.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ هذا الكِتَابَ، لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ: [راجع (الحديث: 1448)].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

هذهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ، الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَالتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ ﷺ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلاَ يُعْطِ: «في أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا، مِنَ الغَنَمِ، مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَثَلاَثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ ـ يَعْنِي ـ سِتّاً وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلاَّ أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ. وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ: فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةِ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ إِلَى مِئَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِئَتَيْنِ إِلَى ثَلاَثِ مِئَةٍ فَفِيهَا ثَلاَثُ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاَثِ مِئَةٍ فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلاَّ تِسْعِينَ وَمِئَةً فَلَيسَ فِيهَا شَيءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا».
[راجع (الحديث: 1448)].

39/39 ـ بابٌ: لاَ تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ، وَلاَ تَيسٌ، إِلاَّ ما شَاءَ المُصَدِّقُ

1455 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قال: حَدَّثَنِي أَبِي قالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ: أَنَّ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: «وَلاَ يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ، وَلاَ تَيسٌ، إِلاَّ ما شَاءَ المُصَدِّقُ». [راجع (الحديث: 1448)].

40/40 ـ بابُ: أَخْذِ العَنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ

1456/1 ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح). وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

1454 ـ قوله (طروقة الجمل): أي: استحقت أن يطأها الفحل.

1455 ـ قوله (هرمة): أي: كبيرة إلى الغاية، ومنه أعوذ بك من الهرم.

قوله (ذات عوار): أي: عيب.

قوله (تيس): هو الذكر الثنيّ من المعز الذي لم يبلغ حد الضراب.

عَنْهُ قالَ: قالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً كانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. [راجع (الحديث: 1399، 1400)].

1457/000 ـ قالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَمَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيتُ أَنَّ اللَّهَ شَرَحَ صدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالقِتَالِ، فَعَرَفتُ أَنَّهُ الحَقُّ. [راجع (الحديث: 1399)].

41/41 ـ بابٌ: لاَ تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ في الصَّدَقَةِ

1458 ـ حدّثنا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيفِيّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى اليَمَنِ، قالَ: «**إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ**». [راجع (الحديث: 1395)].

42/42 ـ بابٌ: لَيسَ فِيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ

1459/1 ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**لَيسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيسَ فِيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ**». [راجع (الحديث: 1405)]، [س (الحديث: 2473)].

43/43 ـ بابُ: زَكاةِ البَقَرِ

وَقالَ أَبُو حُمَيدٍ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لأَعْرِفَنَّ، ما جاءَ اللَّهَ رَجُلٌ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ**». وَيُقَالُ: جُؤَارٌ. ﴿تَجْـَٔرُونَ﴾ [النحل: 53]: تَرْفَعُونَ أَصْوَاتَكُمْ كما تَجْأَرُ البَقَرَةُ.

1460/1 ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: انْتَهَيتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: «**وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، أَوْ: وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيرُهُ ـ أَوْ كما حَلَفَ ـ ما مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ غَنَمٌ، لاَ يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلاَّ أُتِيَ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ، أَعْظَمَ ما تَكونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيهِ أُولاَهَا، حَتَّى يُقْضى بَينَ النَّاسِ**».

[انظر (الحديث: 6638)]، [م (الحديث: 2297، 2298)، ت (الحديث: 617)، س (الحديث: 2439، 2455)، جه (الحديث: 1785)].

1460م/000 ـ رَوَاهُ بُكَير، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

44/44 ـ بابُ: الزَّكاةِ عَلَى الأقَارِبِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَهُ أَجْرَانِ: أَجْرُ القَرَابَةِ وَالصَّدَقَةِ».

1/1461 ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ إِسحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كانَ أَبُو طَلحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالمَدِينَةِ مالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيهِ بَيرُحاءَ، وَكانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ ماءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هذهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: 92]، قامَ أَبُو طَلحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيرُحاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَيثُ أَرَاكَ اللَّهُ. قالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَخٍ، ذلِكَ مالٌ رَابِحٌ، ذلِكَ مالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ ما قُلتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ**». فَقَالَ أَبُو طَلحَةَ: أَفعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. تَابَعَهُ رَوْحٌ. وَقالَ يَحْيى بْنُ يَحْيى وَإِسْماعِيلُ، عَنْ مالِكٍ: «رَايِحٌ».

[انظر (الحديث: 2318، 2752، 2758، 2769، 4554، 4555، 5611)، [م (الحديث: 2312)]].

2/1462 ـ حدّثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا محَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قالَ: أَخْبَرَنِي زَيدٌ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَىً أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا**». فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**». فَقُلنَ: وَبِمَ ذلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، ما رَأَيتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ، أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ، مِنْ إِحْدَاكُنَّ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ**». ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ، جاءَتْ زَينَبُ، امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، تَسْتَأْذِنُ عَلَيهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هذهِ زَينَبُ، فَقَالَ: «**أَيُّ الزَّيانِبِ**»؟ فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قالَ: «**نَعَمْ، ائْذَنُوا لَهَا**». فَأُذِنَ لَهَا، قالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ اليَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ

1461 ـ **قوله (بيرحا)**: موضع قبليّ المسجد النبوي يعرف بقصر بني جديلة اختلف في ضبطه فقيل: بلفظ البئر والإضافة كمثل حرف الهجاء وعلى هذا فحركات الإعراب في الراء، وأنكر ذلك أبو ذر الخشني وإنما هي بفتح الراء على كل حال، وقال الصوري: هي بفتح الباء والراء معاً في كل حال فحصلنا على ثلاثة أقوال وحكي المد والقصر فيها فتصير ستة، وفي رواية لمسلم بريحاء بفتح الباء وكسر الراء بعدها ياء ثم حاء مهملة، ولأبي داود مثله لكن أشبع فتحة الباء إلى أن صارت باريحاء وهو يؤيد ما ذهب إليه الصوري.

قوله (بخ بخ): يقال للشيء إذا ارتضى، وقيل: إذا عظم وفيها لغات إسكان الخاء وكسرها منوناً وبغير تنوين وبضمها منوناً وبتشديدها مضموماً ومنوناً، واختار الخطابي إذا كرر تنوين الأولى وتسكين الثانية ومن شواهد التسكين قول الأعشى: «بخ بخ لوالدة وللمولود»

قوله (مال رابح): بالموحدة من الربح وبالتحتانية أي: يروح الأجر عليه على الدوام.

1462 ـ **قوله (الحلي)**: بفتح ثم سكون ما تتحلى به المرأة وجمعه بضم ثم كسر وتشديد ويجوز كسر أوله، وقوله في حديث أم زرع من حلي يجوز بالمفرد وبالجمع.

ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيهِمْ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيهِمْ». [انظر (الحديث: 304)].

45/45 ـ باب: لَيسَ عَلَى المُسْلِمِ في فَرَسِهِ صَدَقَةٌ

1463/1 ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قالَ: سَمِعْتُ سُلَيمانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَيسَ عَلَى المُسْلِمِ في فَرَسِهِ وَغلاَمِهِ صَدَقَةٌ». [انظر (الحديث: 1464)]، [م (الحديث: 2270)، د (الحديث: 1594، 1595)، ت (الحديث: 628)، س (الحديث: 2466، 2467، 2471)، جه (الحديث: 1812)].

46/46 ـ بابٌ: لَيسَ عَلَى المُسْلِمِ في عَبْدِهِ صَدَقَةٌ

1464/1 ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ خُثَيمِ بْنِ عِرَاكٍ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح. وحَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا خُثَيمُ بْنُ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَيسَ عَلَى المُسْلِمِ صَدَقَةٌ في عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ». [راجع (الحديث: 1463)].

47/48 ـ بابُ: الصَّدَقَةِ عَلَى اليَتَامى

1465/1 ـ حدّثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي مَيمُونَةَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى المِنْبَرِ، وجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي مِمَّا أَخافُ عَلَيكُمْ مِنْ بَعْدِي ما يُفْتَحُ عَلَيكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَيَأْتِي الخَيرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: ما شَأْنُكَ، تُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ وَلاَ يُكَلِّمُكَ؟ فَرَأَينَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيهِ، قالَ فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ، فَقَالَ: «أَينَ السَّائِلُ»؟ وكَأَنَّهُ حَمِدَهُ فَقَالَ: «إِنَّهُ لاَ يَأْتِي الخَيرُ بِالشَّرِّ، وَإِنْ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ، إِلاَّ آكِلَةَ الخَضْرَاءِ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتْ عَينَ الشَّمْسِ، فَثَلَطَتْ، وَبَالَتْ، وَرَتَعَتْ، وَإِنَّ هذا المَالَ خَضِرَةٌ حُلوَةٌ، فَنِعْمَ صَاحِبُ المُسْلِمِ ما أَعْطَى مِنْهُ المِسْكِينَ وَاليَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ ـ أَوْ كما قالَ النَّبِيُّ ﷺ ـ وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذْهُ بِغَيرِ حَقِّهِ، كالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيداً عَلَيهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». [م (الحديث: 2419، 2420)، س (الحديث: 2580)].

48/48 ـ بابُ: الزَّكاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالأَيتَامِ في الحجْرِ

قَالَهُ أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

1465 ـ قوله (الرحضاء): بضم الراء وفتح الحاء والضاد المعجمة مع المد هو عرق الحمى.

قوله (خضرة حلوة): أي: ناعمة مشتهاة والخضر من النبات الرخص الطري.

قوله (ورتعت وترتع): أي: تأكل وهي مطلقة.

1/1466 ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَني شَقِيقٌ: عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قالَ: فَذَكَرْتُهُ لإِبْرَاهِيمَ: فَحَدَّثَني إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِي عُبَيدَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، بِمِثْلِهِ سَوَاءً. قالَتْ: كُنْتُ في المَسْجِدِ، فَرَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ**». وَكانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيتَامٍ في حَجْرِهَا، قالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيكَ وَعَلَى أَيتَامِي فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى البَابِ، حاجَتُهَا مِثْلُ حاجَتِي، فَمَرَّ عَلَينَا بِلالٌ، فَقُلنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيتامٍ لِي في حَجْرِي؟ وَقُلنَا: لاَ تُخْبِرْ بِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «**مَنْ هُما**». قالَ: زَيْنَبُ، قال: «**أَيُّ الزَّيانِبِ**». قالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، قالَ: «**نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ القَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ**».
[م (الحديث: 2315، 2316)، ت (الحديث: 635، 636)، جه (الحديث: 1834)].

2/1467 ـ حدّثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ، ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، قالَتْ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ فَقَالَ: «**أَنْفِقِي عَلَيهِمْ، فَلَكِ أَجْرُ ما أَنْفَقْتِ عَلَيهِمْ**». [انظر (الحديث: 5369)]، [م (الحديث: 2317، 2318)].

49/49 ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: 60]

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يُعْتِقُ مِنْ زَكاةِ مالِهِ، وَيُعْطِي في الحَجِّ. وَقالَ الحَسَنُ: إِنِ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكاةِ جازَ، وَيُعْطِي في المُجاهِدِينَ، وَالَّذِي لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ تَلاَ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ الآيَةَ، في أَيِّهَا أَعْطَيتَ أَجْزَأَتْ. وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ خالِداً احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ في سَبِيلِ اللَّهِ**». وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي لاَسٍ: حَمَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلحَجِّ.

1/1468 ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ما يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلاَّ أَنَّهُ كانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خالِداً، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ في سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ: فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهِيَ عَلَيهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا**». تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ. وَقالَ ابْنُ إِسْحاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: «**هِيَ عَلَيهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا**». وَقالَ ابْنُ جُرَيجٍ: حُدِّثْتُ عَنِ الأَعْرَجِ: بِمِثْلِهِ.

1468 ـ قوله (ما ينقم ابن جميل): أي: ينكر أو يعيب.

قوله (احتبس أدراعه وأعبده): هي بالموحدة في رواية الأكثر جمع عبد ويروى بالمثناة وسيأتي.

قوله (أعتدة): جمع عتيد وهو الفرس الصلب المعدّ للركوب وقيل: السريع الوثب، وقيل: هو جمع قلة للعتاد وهو ما يعد من سلاح ودابة وآلة حرب.

50/50 ـ بابُ: الاسْتِعْفَافِ عَنِ المَسْأَلَةِ

1/1469 ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَاساً مِنَ الأَنْصَارِ، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ ما عِنْدَهُ، فَقَالَ: «**ما يَكُونُ عِنْدِي مِن خَيرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِف يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيراً وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ**» .

[م (الحديث: 2421)، ت (الحديث: 2024)، د (الحديث: 1644)، س (الحديث: 2587)].

2/1470 ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ**» .

[انظر (الحديث: 1480، 2074، 2374)]، [س (الحديث: 2588)].

3/1471 ـ حدّثنا مُوسى: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيرِ بْنِ العَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ**» . [انظر (الحديث: 2075، 2373)].

000/1472 ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، وسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: أَنَّ حكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قالَ: «**يَا حَكِيمُ، إِنَّ هذا المَالَ خَضِرَةٌ حُلوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرافِ نَفسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، اليَدُ العُلْيَا خَيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفلَى**» . قالَ حَكِيمٌ: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لاَ أَرْزَأُ أَحَداً بَعْدَكَ شَيئاً، حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْعُو حَكِيماً إِلَى العَطَاءِ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيئاً، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ، أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيهِ حَقَّهُ مِنْ هذا الفَيءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَداً مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ. [انظر (الحديث: 2750، 3143، 6441)]، [م (الحديث: 2384)، ت (الحديث: 2463)، س (الحديث: 2530، 2601، 2602)].

51/51 ـ بابُ: مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيئاً مِنْ غَيرِ مَسْأَلَةٍ وَلاَ إِشْرَافِ نَفسٍ

1/1473 ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي العَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفقَرُ إِلَيهِ مِنِّي، فَقَالَ: «**خُذْهُ، إِذَا جاءَكَ مِنْ هذا المَالِ شَيءٌ، وَأَنْتَ غَيرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَما لاَ، فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفسَكَ**» . [م (الحديث: 2402)، س (الحديث: 2607)].

1469 ـ **قوله (نفد)**: أي: فرغ.

1472 ـ **قوله (سخاوة نفس)**: أي: طيب نفس وقيل ترك الحرص عليه.

52/52 ـ بابُ: مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّراً

1/1474 ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«ما يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيسَ في وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ»**. [م (الحديث: 2393، 2394، 2395)].

1475 ـ وَقالَ «إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ القِيَامَةِ، حَتَّى يَبْلُغَ العَرَقُ نِصْفَ الأُذُنِ، فَبَينَا هُمْ كَذلِكَ اسْتَغَاثُوا بِآدَمَ، ثُمَّ بِمُوسى، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ». وَزَادَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي اللَّيثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: فَيَشْفَعُ لِيُقْضى بَينَ الخَلقِ، فَيَمْشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلقَةِ البابِ، فَيَوْمَئِذٍ يَبْعَثُهُ اللَّهُ مَقَاماً محْموداً، يَحْمَدُهُ أَهْلُ الجَمْعِ كُلُّهُمْ. وَقالَ مُعَلَّى: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ: سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: في المَسْأَلَةِ.
[انظر (الحديث: 1474، 4718)].

53/53 ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: 273] وَكَمِ الغِنَى

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **«وَلاَ يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ»**. لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 273].

1/1476 ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيادٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: **«لَيسَ المِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الأُكْلَةُ وَالأُكْلَتانِ، وَلكِنِ المِسْكِينُ الَّذِي لَيسَ لَهُ غِنًى، وَيَسْتَحْيِي، أَوْ لاَ يَسْأَلُ النَّاسَ إِلحافاً»**. [انظر (الحديث: 1479، 4539)].

2/1477 ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا خالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنِ ابْنِ أَشْوَعَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنِي كاتِبُ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيءٍ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاَثاً: قِيلَ وَقالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»**. [راجع (الحديث: 844)]، [م (الحديث: 4458 ـ 4461)].

3/1478 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيرٍ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطاً وَأَنَا جالِسٌ فِيهِمْ، قالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلاً لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: ما لَكَ عَنْ فُلاَنٍ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً؟ قالَ: **«أَوْ مُسْلِماً»**. قالَ فَسَكَتُّ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي ما أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما لَكَ عَنْ فلاَنٍ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً؟ قَالَ: **«أَوْ مُسْلِماً»**. قالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي ما أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما لَكَ عَنْ فُلاَنٍ، وَاللَّهِ إِنِّي

1474 ـ قوله (مزعة لحم)، وقوله (شلو ممزع): أي: قطعة من لحم مقطعة مفرقة.

لأَرَاهُ مُؤْمِناً؟ قالَ: «أَوْ مُسْلِماً». يَعْنِي: فَقَالَ: «إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ». وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ هذا، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَجَمَعَ بَينَ عُنُقِي وَكَتِفِي، ثُمَّ قالَ: «أَقْبِلْ أَيْ سَعْدُ، إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ». قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿فَكُبْكِبُوا﴾ [الشعراء: 94]: قُلِبُوا. ﴿مُكِبًّا﴾ [الملك: 22]: أَكَبَّ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فِعْلُهُ غَيرَ وَاقِعٍ عَلَى أَحَدٍ، فَإِذَا وَقَعَ الفِعْلُ، قُلتَ: كَبَّهُ اللَّهُ لِوَجْهِهِ، وَكَبَبْتُهُ أَنَا.

[راجع (الحديث: 27)]، [م (الحديث: 379، 2432)].

4/1479 ـ حدّثنا إِسْماعِيل بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لَيسَ المِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنِ المِسْكِينُ: الَّذِي لاَ يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلاَ يفطَنُ بِهِ، فَيُتَصَدَّقُ عَلَيهِ، وَلاَ يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ». [راجع (الحديث: 1476)]، [س (الحديث: 2571)].

5/1480 ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفص بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، ثُمَّ يَغْدُوَ ـ أَحْسِبُهُ قالَ ـ إِلَى الجَبَلِ، فَيَحْتَطِبَ، فَيَبِيعَ، فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ، خَيرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ». قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: صَالِحُ بْنُ كَيسَانَ أَكْبَرُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ قَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عُمَرَ. [راجع (الحديث: 1470)].

54/54 ـ بابُ: خَرْصِ التَّمْرِ

1/1481 ـ حدّثنا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يحيى، عَنْ عَبَّاسٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جاءَ وَادِيَ القُرَى، إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «اخْرُصُوا». وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَحْصِي ما يَخْرُجُ مِنْهَا». فَلَمَّا أَتَينَا تَبُوكَ قالَ: «أَما إِنَّهَا سَتَهُبُّ اللَّيلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلاَ يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ». فَعَقَلْنَاهَا، وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلِ طَيِّءٍ. وَأَهْدَى مَلِكُ أَيلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْداً، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ، فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ القُرَى قالَ لِلمَرْأَةِ: «كَمْ جَاءَتْ حَدِيقَتُكِ»؟ قَالَتْ: عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، خَرْصَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى المَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ». فَلَمَّا ـ قالَ ابْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهَا ـ أَشْرَفَ عَلَى

1478 ـ **قوله (كبه الله)**: أي: ألقاه يقال في اللازم: أكب وفي المتعدي كب تقول: أكب عليه ومنه أكببنا على الغنائم وقد تكلم عليه المصنف.

1481 ـ **قوله (تبوك)**: معروفة وهي من أداني أرض الشام.

قوله (وادي القرى): هو مكان معروف بينه وبين المدينة ثلاثة أميال من جهة الشام.

قوله (بجبلي طيىء): هما أجأ بوزن ذهب وسلمى.

قوله (وكتب لهم ببحرهم): أي: ببلدهم، وفي رواية عبدوس بالنون بدل الموحدة وهي تصحيف.

المَدِينَةِ قالَ: «هذهِ طَابَةُ». فَلَمَّا رَأَى أُحُداً قالَ: «هذا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيرِ دُورِ الأَنْصَارِ»؟ قالُوا: بَلَى، قالَ: «دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ، أَوْ دُورُ بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، وَفي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ ـ يَعْنِي ـ خَيراً». [م (الحديث: 3358، 5907، 5908)، د (الحديث: 3079)].

2/1482 ـ وَقالَ سُلَيمانُ بْنُ بِلاَلٍ: حَدَّثَني عَمْرٌو: ثُمَّ دَارُ بَنِي الحَارِثِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ. وَقالَ سُلَيمانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كُلُّ بُسْتَانٍ عَلَيهِ حائِطٌ فَهوَ حَدِيقَةٌ، وَما لَمْ يَكُنْ عَلَيهِ حائِطٌ لَمْ يُقَل حَدِيقَةٌ.

55/55 ـ باب: العُشْرِ فِيما يُسْقَى مِنْ ماءِ السَّمَاءِ وَبِالمَاءِ الجَارِي

وَلَمْ يَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ في العَسَلِ شَيئاً.

1/1483 ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «فِيما سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ، أَوْ كانَ عَثَرِياً، العُشْرُ، وَما سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ». قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هذا تَفسِيرُ الأَوَّلِ، لأَنَّهُ لَمْ يُوقِّتْ في الأَوَّلِ، يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ: «فِيما سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ». وَبَيَّنَ في هذا وَوَقَّتَ، وَالزِّيادَةُ مَقْبُولَةٌ، وَالمُفَسَّرُ يَقْضِي عَلَى المُبْهَمِ إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَتِ، كما رَوَى الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ في الكَعْبَةِ، وَقالَ بِلاَلٌ: قَدْ صَلَّى، فَأُخِذَ بِقَوْلِ بِلاَلٍ، وَتُرِكَ قَوْلُ الفَضْلِ.
[د (الحديث: 1596)، ت (الحديث: 640)، س (الحديث: 2487)، جه (الحديث: 1817)].

56/56 ـ بابٌ: لَيسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوسُقٍ صَدَقَةٌ

1484 ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى: حَدَّثَنَا مالِكٌ قالَ: حَدَّثَني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَيسَ فِيما أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلاَ في أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الإِبِلِ الذَّوْدِ صَدَقَةٌ، وَلاَ في أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ». قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هذا تَفسِيرُ الأَوَّلِ إِذَا قالَ: «لَيسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». وَيُؤْخَذُ أَبَداً في العِلمِ بِمَا زَادَ أَهْلُ الثَّبَتِ أَوْ بَيَّنُوا. [راجع (الحديث: 1405، 1459)].

قوله (خير دور الأنصار): أي: أفضل.

1482 - **قوله (أحد)**: بضمتين جبل بالمدينة معروف.

1483 - **قوله (أو كان عثرياً)**: بفتحتين أي: سقته السماء من غير معالجة.

قوله (فيما سقي بالنضح): أي: بالسواني وما في معناها من السقي بالدلو ونحوه وسميت الإبل نواضح لنضحها الماء باستقائها وصبها إياه وقد تكرر في الحديث ذكر الناضح والنواضح.

قوله (فيما سقت السماء): أي: المطر سماه سماء لنزوله من السماء وكذا قوله على أثر سماء.

57/57 ـ بابُ: أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ وَهَل يُتْرَكُ الصَّبِيُّ فَيَمَسُّ تَمْرَ الصَّدَقَةِ

1/1485 ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ محَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ الأَسَدِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْد صِرَامِ النَّخْلِ، فَيَجِيءُ هذا بِتَمْرِهِ وَهذا مِنْ تَمْرِهِ، حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْماً مِنْ تَمْرٍ، فَجَعَلَ الحَسَنُ وَالحُسَينُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَلعَبَانِ بِذلِكَ التَّمْرِ. فَأَخَذَ أَحَدُهُما تَمْرَةً فَجَعَلَهَا في فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ، فَقَالَ: «**أَما عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لاَ يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ**»؟! [انظر (الحديث: 1491، 3072)]، [م (الحديث: 3848)].

58/58 ـ بابُ: مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ، وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ العُشْرُ أَوِ الصَّدَقَةُ، فَأَدَّى الزَّكاةَ مِنْ غَيرِهِ، أَوْ بَاعَ ثِمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ

وَقَوْل النَّبِيِّ ﷺ: «**لاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا**». فَلَمْ يَحْظُرِ البَيعَ بَعْدَ الصَّلاحِ عَلَى أَحَدٍ، وَلَمْ يَخُصَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيهِ الزَّكاةُ مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ.

1/1486 ـ حدّثنا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، وَكانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاَحِهَا، قالَ: «**حَتَّى تَذْهَبَ عاهَتُهُ**». [انظر (الحديث: 2183، 2194، 2199، 2247، 2249)].

2/1487 ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَني اللَّيثُ: حَدَّثَني خالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَباحٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيعِ الثِّمارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا.
[انظر (الحديث: 2189، 2196، 2381)].

3/1488 ـ حدّثنا قُتَيبَةُ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيعِ الثِّمارِ حَتَّى تُزْهِيَ. قالَ: حَتَّى تَحْمَارَّ.
[انظر (الحديث: 2195، 2197، 2198، 2208)]، [م (الحديث: 3955)، س (الحديث: 4539)].

59/59 ـ بابٌ: هَل يَشْتَرِي صَدَقَتَهُ

وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَتَهُ غَيرُهُ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا نَهى المُتَصدِّقَ خاصَّةً عَنِ الشِّرَاءِ، وَلَمْ يَنْهَ غَيرَهُ.

1/1489 ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ في سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ فَقَالَ: «**لاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ**»، فَبِذلِكَ كانَ ابْنُ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَ لاَ يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيئاً تَصَدَّقَ بِهِ إِلاَّ جَعَلَهُ صَدَقَةً.
[انظر (الحديث: 2775، 2971، 3002)]، [س (الحديث: 2616)].

2/1490 ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيه قالَ:

1485 ـ قوله (**صرام النخل**): أي: قطعه والصريمة من الإبل وغيرها القطعة القليلة ومنه قوله: رب الصريمة بالتصغير.

سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لاَ تَشْتَرِي، وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

[انظر (الحديث: 2623، 2636، 2970، 3003]، [م (الحديث: 4139، 4142)، س (الحديث: 2614)، جه (الحديث: 2390)].

60/60 ـ بابُ: ما يُذْكَرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ

1491/1 ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيادٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَخَذَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كِخْ كِخْ». لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قالَ: «أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟» [راجع (الحديث: 1485)]، [م (الحديث: 2470، 2472)].

61/61 ـ بابُ: الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ

1492/1 ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ: حَدَّثَنَا ابْن وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيْتَةً، أُعْطِيَتْهَا مَوْلاةٌ لِمَيمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلاَّ انْتَفَعْتُمْ بِجِلدِهَا». قالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ؟ قالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا».

[انظر (الحديث: 2221، 5531، 5532)]، [م (الحديث: 804، 805، 806، 808)، د (الحديث: 4120، 4121)، س (الحديث: 4245، 4246، 4247، 4248)، جه (الحديث: 3610)].

1493/2 ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلعِتْقِ، وَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلاَءَهَا، فَذَكَرَتْ عائِشَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قالَتْ: وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقُلتُ: هذا ما تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [راجع (الحديث: 456)]، [س (الحديث: 2613، 3450)].

62/62 ـ بابٌ: إِذَا تَحوَّلَتِ الصَّدَقَةُ

1494/1 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ حَفصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ: «هَل عِنْدَكُمْ شَيءٌ». فَقَالَتْ: لاَ، إِلاَّ شَيءٌ بَعَثَتْ بِهِ إِلَينَا نُسَيبَةُ، مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا». [راجع (الحديث: 1446)].

1495/2 ـ حدّثنا يَحيى بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ

1491 ـ **قوله (كخ كخ)**: كلمة زجر للصبي عما يريد فعله يقال: بفتح الكاف وكسرها وسكون الخاءين وكسرهما وبالتنوين مع الكسر وبغير التنوين، قيل: هي كلمة أعجمية عرّبتها العرب.

1492 ـ **قوله (ميتة)**: تقدم قبل.

1493 ـ **قوله (الولاء)**: والمراد به: ميراث المعتق من أسفل.

عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ، تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ». وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سمِعَ أَنَساً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[انظر (الحديث: 2577)]، [م (الحديث: 2482)، د (الحديث: 1655)، س (الحديث: 3769)].

63/63 ـ بابُ: أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الأَغْنِيَاءِ، وَتُرَدَّ فِي الفُقَرَاءِ حَيثُ كانُوا

1496/1 ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحاقَ، عَنْ يَحْيى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَعاذِ بْنِ جَبَلٍ، حِينَ بَعَثَهُ إِلى اليَمَنِ: «**إِنَّكَ سَتأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى: أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيسَ بَينَهُ وَبَينَ اللَّهِ حِجَابٌ**». [انظر (الحديث: 1395)].

64/64 ـ بابُ: صَلاَةِ الإِمَامِ، وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ

وَقَوْلِهِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: 103].

1497/1 ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلاَنٍ**»، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى**».

[انظر (الحديث: 4166، 6332، 6359)]، [م (الحديث: 2489)، د (الحديث: 1590)، س (الحديث: 2458)، جه (الحديث: 1796)].

65/65 ـ بابُ: ما يُسْتَخْرَجُ مِنَ البَحْرِ

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَيسَ العَنْبَرُ بِرِكازٍ، هُوَ شَيءٌ دَسَرَهُ البَحْرُ. وَقالَ الحَسَنُ: في العَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ الخُمُسُ، فَإِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ في الرِّكازِ الخُمُسَ، لَيسَ في الَّذِي يُصَابُ في المَاءِ.

1498 ـ وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيهِ، فَخَرَجَ فِي البَحْرِ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَباً، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، فَرَمى بِهَا فِي البَحْرِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كانَ أَسْلَفَهُ، فَإِذَا بِالخَشَبَةِ، فَأَخَذَهَا لأَهْلِهِ حَطَباً ـ فَذَكَرَ الحَدِيثَ ـ فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ المَالَ**». [انظر (الحديث: 2063، 2291، 2404، 2430، 2734، 6261)].

1496 ـ قوله (كرائم أموالهم): أي: نفائسها.

65/65 ـ باب: قوله (دسره البحر): أي: دفعه، وقوله: ذات ألواح ودسر، هي أضلاع السفينة.

66/66 ـ بابٌ: في الرِّكازِ الخُمُسُ

وَقالَ مالِكٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ: الرِّكازُ دِفنُ الجَاهِلِيَّةِ، في قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الخُمُسُ، وَلَيسَ المَعْدِنُ بِرِكازٍ، وَقَدْ قالَ النَّبِيُّ ﷺ في المَعْدِنِ: «**جُبَارٌ، وَفي الرِّكازِ الخُمُسُ**». وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ مِنَ المَعَادِنِ، مِنْ كُلِّ مِئَتَينِ خَمْسَةً. وَقالَ الحَسَنُ: ما كانَ مِنْ رِكازٍ في أَرْضِ الحَرْبِ فَفِيهِ الخُمُسُ، وَما كانَ مِنْ أَرْضِ السِّلمِ فَفِيهِ الزَّكاةُ، وَإِنْ وَجَدْتَ اللُّقَطَةَ في أَرْضِ العَدُوِّ فَعَرِّفْهَا، وَإِنْ كانَتْ مِنَ العَدُوِّ فَفِيهَا الخُمُسُ. وَقالَ بَعْضُ النَّاسِ: المَعْدِنُ رِكازٌ مِثْلُ دِفنِ الجَاهِلِيَّةِ، لأَنَّهُ يُقَالُ: أَرْكَزَ المَعْدِنُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيءٌ، قِيلَ لَهُ: قَدْ يُقَالُ لِمَنْ وُهِبَ لَهُ شَيءٌ. أَوْ رَبِحَ رِبْحاً كَثِيراً، أَوْ كَثُرَ ثَمَرُهُ: أَرْكَزْتَ. ثُمَّ نَاقَضَ، وَقالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ فَلاَ يُؤَدِّيَ الخُمُسَ.

1499/1 ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**العَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفي الرِّكازِ الخُمُسُ**».

[انظر (الحديث: 2355، 6912، 6913)]، [م (الحديث: 4441)، س (الحديث: 2496)].

67/67 ـ بابُ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: 60] وَمُحَاسَبَةِ المُصَدِّقِينَ مَعَ الإِمامِ

1500/1 ـ حدّثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَسْدِ عَلَى صَدَقاتِ بَنِي سُلَيمٍ، يُدْعى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جاءَ حاسَبَهُ. [انظر (الحديث: 925)].

68/68 ـ بابُ: اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانِهَا لأَبْنَاءِ السَّبِيلِ

1501/1 ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَاساً مِنْ عُرَينَةَ، اجْتَوَوُا المَدِينَةَ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ بِالحَرَّةِ يَعَضُّونَ الحِجَارَةَ. تَابَعَهُ أَبُو قِلاَبَةَ، وَحُمَيدٌ، وَثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ.

[راجع (الحديث: 233)].

69/69 ـ بابُ: وَسْمِ الإِمامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ

1502/1 ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي إِسْحاقُ بْنُ

1499 ـ قوله (العجماء جبار): أي: البهيمة والجبار تقدم في الجيم.

قوله (جبار): أي: هدر لا يطلب.

قوله (الركاز): هو الكنز عند أهل الحجاز وفسره أهل العراق بالمعدن.

1501 ـ قوله (وسمر أعينهم): أي: كحلها بالمسامير المحماة.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: غَدَوْتُ إِلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ في يَدِهِ المِيسَمُ، يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ. [م (الحديث: 5523)].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

70/70 ـ بابُ: فَرْضِ صَدَقَةِ الفِطْرِ

وَرَأَى أَبُو العَالِيَةِ، وَعَطَاءٌ، وَابْنُ سِيرِينَ: صَدَقَةَ الفِطْرِ فَرِيضَةً.

1503/1 ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكاةَ الفِطْرِ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ.

[انظر (الحديث: 1504، 1507، 1509، 1511، 1512)]، [د (الحديث: 1612)، س (الحديث: 2503)].

71/71 ـ بابُ: صَدَقَةِ الفِطْرِ عَلَى العَبْدِ وَغَيرِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ

1504/1 ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى، مِنَ المُسْلِمِينَ. [راجع (الحديث: 1503)]، [م (الحديث: 2275)، د (الحديث: 2611)، ت (الحديث: 676)، س (الحديث: 2501، 2502)، جه (الحديث: 1826)].

72/72 ـ بابٌ: صدقة الفطر صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ

1505/1 ـ حدّثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا نُطْعِمُ الصَّدَقَةَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ.

[م (الحديث: 2280، 2284)، د (الحديث: 616، 618)، ت (الحديث: 673)، س (الحديث: 2510، 2517)، جه (الحديث: 1829)].

73/73 ـ بابُ: صَدَقَةِ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ

1506/1 ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ العَامِرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكاةَ الفِطْرِ، صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ.

[راجع (الحديث: 1505)].

1506 ـ **قوله (أقط)**: بفتح الهمزة وكسر القاف وقد يسكن ويجوز ضم أوله وكسره، قال عياض: هو جبن اللبن المستخرج زبده وخصه ابن الأعرابي بالضأن وقيل: لبن مجفف مستحجر يطبخ به.

74/74 ـ بابُ: صَدَقَةِ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ

1/1507 ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكاةِ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ. قالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّينِ مِنْ حِنطَةٍ.
[راجع (الحديث: 1503)]، [م (الحديث: 2278)، جه (الحديث: 1825)].

75/75 ـ بابُ: صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ

1/1508 ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ يَزِيدَ العَدَنِيَّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ قالَ: حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا في زَمانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جاءَ مُعَاوِيَةُ، وَجاءَتِ السَّمْرَاءُ، قالَ: أُرَى مُدّاً مِنْ هذا يَعْدِلُ مُدَّينِ. [راجع (الحديث: 1505)].

76/76 ـ بابُ: الصَّدَقَةِ قَبْلَ العِيدِ

1/1509 ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا حَفصُ بْنُ مَيسَرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكاةِ الفِطْرِ، قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلى الصَّلاةِ.
[راجع (الحديث: 1503)]، [م (الحديث: 2285)، د (الحديث: 6610)، ت (الحديث: 677)، س (الحديث: 2520)].

2/1510 ـ حدّثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ، عَنْ زَيدٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا نُخْرِجُ في عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ. وَقالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ، وَالأَقِطُ وَالتَّمْرُ. [راجع (الحديث: 1505، 1506)].

77/77 ـ بابُ: صَدَقَةِ الفِطْرِ عَلَى الحُرِّ وَالمَمْلُوكِ

وَقالَ الزُّهْرِيُّ، في المَمْلُوكِينَ لِلتِّجَارَةِ: يُزَكَّى في التِّجَارَةِ، وَيُزَكَّى في الفِطْرِ.

1/1511 ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ، أَوْ قالَ: رَمَضَانَ، عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالحُرِّ وَالمَمْلُوكِ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، فَكانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ، فَأَعْطَى شَعِيراً. فَكانَ ابْنُ عُمَرَ: يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، حَتَّى إِنْ كانَ يُعْطِي عَنْ بَنِيَّ. وَكانَ ابْنُ عمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَينِ.
[راجع (الحديث: 1503)]، [م (الحديث: 2277)، د (الحديث: 1615)، ت (الحديث: 675)، س (الحديث: 2499)].

1508 ـ **قوله (وجاءت السمراء)**: أي: القمح الشامي ومنه يرد صاعاً من تمر لا سمراء.

1511 ـ **قوله (فأعوز أهل المدينة)**: أي: عدموا والعوز العدم.